الدراسات المترجمة

حُجِّيَّةُ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

الشيخ محمّد تقي مصباح اليزدي[1]

ترجمة: أيّوب ناصر نعمة الفاضلي

Al-Khabar al-Wāḥid Authentication in Tafseer the Quran

Sheikh Mohammed Taqi Mesbah Alyazdi

Translated by: Prof. Dr. Eman Kareem Jabbar Alhuraizi

(١) أستاذ بارز في الفلسفة والأخلاق في حوزة قم، له مؤلفات كثيرة: منها: معارف القرآن، وتعليقة على نهاية الحكمة ومنها ما صار ضمن المنهج الحوزوي يُدرس مثلاً: المنهج الجديد في الفلسفة، ودروس في العقيدة الإسلاميّة.

ملخص البحث

يحاول هذا البحث الإجابة على أبرز الأسئلة المرتبطة بموضوعه، ومنها: هل الشارع كلفنا أن نفسر القرآن بالروايات؟ وهل للروايات نفسها أثر تكويني؟ ومِن فروع السؤال المتقدم، أيعد التفسير مِن سنخ الظن أم لابدّ فيه إلى اليقين؟

ويوضح هذا البحث المصطلحات المنبثقة مِن هذه الأسئلة، وهي (الحجية، واليقين، والحجية في الروايات، وصحة الإسناد).

كلمات مفتاحية: (الحجيّة، الخبر الواحد، الظن، العلم).

Abstract

This research attempts to answer the most prominent questions related to its topic, including: Did the jurist assign us to interpret the Qur'an with narrations? Do the novels themselves have a formative effect? And among the branches of the previous question, is the interpretation prepared from the speculation, or is it necessary for certainty?

It's also clarifies the terminology emerging from these questions, namely (authenticity, certainty, authenticity in the narrations, and authenticity of the source).

Key words: (authenticity, the single report, conjecture, knowledge).

حجيّة[1] خبر الواحد في تفسير القرآن[2]

مفهوم الحجية

نلاحظ ثمّة إشكاليّة سيالة في مسائل مختلفةٍ من علومٍ متنوعةٍ، إشكالية الإبهام والغموض في المبادئ التصوريَّة، وتحديد نقطة الخلاف.

وليس معنى «حجية خبر الواحد في التفسير» بدعا منها فقد وقع ما وقع فيها من جراء عدم تحرير محل البحث.

لذا يفترض أن ندقق جيدا في المفردات «حجيّة خبر الواحد في التفسير» لكي لا نقع في مغالطات.

وينبغي قبل الدخول في المبحث أنْ نحرر معنى الحجيّة، فمن دون إعطاء صورةٍ واضحةٍ عن معنى «حجيّة خبر الواحد في التفسير» نقع في أخطاء، ومنه لا يمكن البت في قبول أو ردّ «حجيّة خبر الواحد في التفسير».

ذكر المحققون من علماء الأصول تعاريف للحجيّة[3] منها:

(١) ما ورد في الهامش من المترجم إلّا تعليقة واحدة من الشيخ اليزدي وسأشير لها في حينها.

(٢) هذه المقالة بالأصل محاضرة للشيخ اليزدي، ثم نضدت ونشرت في مجلة معرفت = المعرفة؛ لذا سترى طابع المحاضرة فيها واضح بنحو عام.

وهذه المقالة مع إيجازها واختصارها لها أهمية مع أَنّ مسألة «حجية خبر الواحد في التفسير» تحتاج إلى أَبحاث مطولة فإن سماحة الشيخ محمّد تقي مصباح اليزدي فتح نوافذ لطيفة وأثار فيها كثيرًا من المسائل،، وحري بالباحثين بحثها.

(٣) لإثراء البحث ننقل ما ذكره الشيخ المظفر+ في معاني الحجة:

١- الحجة لغة كل شيء يصلح أن يحتج به على المخالف. وذلك بأن يكون به الظفر على المخالف عند الخصومة معه والظفر على المخالف على نحوين إما بإسكاته وقطع عذره وإبطاله.

و إما بأن يلجئه على عذر صاحب الحجة فتكون الحجة معذرة له لدى المخالف.

٢- وأما الحجة في الاصطلاح العلمي فلها معنيان أو اصطلاحان

أ: أما عند المناطقة فمعناها كل ما يتألف من قضايا تنتج مطلوبا أي مجموع القضايا المترابطة التي يتوصل بتأليفها وترابطها إلى العلم بالمجهول سواءاً أكان في مقام الخصومة مع أحد أم لم يكن وقد يطلقون الحجة أيضا على الحد الأوسط في القياس نفسه. ←

ما قاله المرحوم «الآخوند» إذ عرفها: بالمعذريّة والمنجزيّة[1]،[2].

وحدّها المرحوم «النائيني»: بتتميم الكشف[3]، وقريبٌ منه ما ذهب إليه المرحوم «الخوئي»[4]، وأيده آخرون على ذلك.

ويمكن أن يقال: في ضوء التعاريف المتقدّمة هناك فرقٌ لـ«حكم حجية خبر

ب- ما عند الأصوليين ومعناها عندهم حسب تتبع استعمالها كل شيء يثبت متعلقه ولا يبلغ درجة القطع. أي لا يكون سببا للقطع بمتعلقه وإلا فمع القطع يكون القطع هو الحجة ولكن هو حجة بمعناها اللغوي أو قل بتعبير آخر الحجة: كل شيء يكشف عن شيء آخر ويحكي عنه على وجه يكون مثبتا له. ونعني بكونه مثبتا له أن إثباته يكون بحسب الجعل من الشارع المكلف بعنوان أنه هو الواقع وإنما يصح ذلك ويكون مثبتا له فبضميمة الدليل على اعتبار ذلك الشيء الكاشف الحاكي وعلى أنه حجة من قبل الشارع.

وعلى هذا فالحجة بهذا الاصطلاح لا تشمل القطع أي أن القطع لا يسمى حجة بهذا المعنى بل بالمعنى اللغوي؛ لأن طريقية القطع...ذاتية غير مجعولة من قبل أحد. وتكون الحجة بهذا المعنى الأصولي مرادفة لكلمة الأمارة-.

أصول الفقه، ٢:١٢. والمراد من الحجية في الخبر الواحد هو المعنى الأصولي؛ لأنه ينتمي إلى مباحث الظن والامارات في علم أصول الفقه، كما لا يخفى. ومما ينبغي التنبيه عليه: ما ورد في كلام الشيخ اليزدي فيما يخصّ موضوع الحجية والمنجزية والمعذرية هو في مدار الامارات والظن ويصطلح عليه الحجة في علم الأصول، ولا يخيل من بعض عباراته أن حديثه في القطع وحجيته الذاتية والتي يطلق عليه لغة حجة، وانه منجز ومعذر فهو خارج عن حريم البحث.

(١) معنى المنجّزيّة والمعذّريّة:

المراد من المنجزيّة هو: جعل المسؤولية على عهدة المكلّف تجاه المقطوع به، بحيث يكون المكلّف ملزما بامتثاله وللمولى أن يعاقبه إذا خالف، ويحتجّ عليه بقطعه.

و أما المراد من المعذريّة فهي: نفي المسؤولية عن المكلّف لو اتفق مخالفة قطعه للواقع، فلو قطع بالإباحة واتفق أنّ الواقع هو الحرمة لما صحّ عقابه وإدانته وكان له أن يحتج لنفسه على المولى بكونه قاطعا بالإباحة.

(٢) لاحظ كفاية الأصول: ٤٦٦، وهناك كلام مفصل في شروح الكفاية على هذه المسالة من يرغب بالاطلاع يراجع مثلا: منتهى الدراية ٨: ٤١٤، وحواشي المشكيني ٥: ٣٨١، وغيرهما.

(٣) لاحظ: فوائد الأصول (للمحقق النائيني) ٤: ٤٨١، وقال في معنى «تتميم الكشف» في الكتاب ذاته: فالأمارات الظنية تقتضي الكشف والإحراز بذاتها مع قطع النظر عن التعبد بها، وإنما التعبد يوجب تتميم كشفها وتكميل إحرازها بإلغاء احتمال الخلاف. وأما أصل الكشف والإحراز الناقص، فليس ذلك بالتعبد، ولا يمكن إعطاء صفة الكاشفية والإحراز لما لا يكون فيه جهة كشف وإحراز، فالكشف الناقص في الأمارة كالكشف التام في العلم لا يمكن أن تناله يد الجعل، وإنما الذي يمكن أن تناله يد الجعل هو تتميم الكشف بإلغاء احتمال الخلاف وعدم الاعتناء به».

(٤) يُنظر: اجود التقريرات ٣: ١٣.

الواحد»، فاذا اخترنا الأوّل لا يُعدّ حجةً في غير المسائل الفقهيّة، واذا قبلنا الثاني فالحكم يختلف حينئذٍ.

وممّا ينبغي التنبيه عليه فما يتناوله الفقهاء من حجية خبر الواحد في الفقه، يختلف عما يُبحث عنه في التفسير، وإن كان خبر الواحد من مسائل علم الأصول الذي متعلقة ومورده الأحكام الفقهيّة، كما بحثه الأصوليون في كتبهم.

وما نبحث عنه هنا هو «حجيّة خبر الواحد في التفسير» لا الفقه، فما تقدم من التعريف لا يؤسس لما نحن بصدده.

ونطالع في نظرية «الآخوند الخرساني» من أن مدار الحجية المعذرية والمنجزية، وهما من سنخ العمل، وعليه فلا مجال لحديث عن جريان حجية الخبر الواحد في التفسير.

وعليه يفترض التماس طريقٍ آخر في المقام ليسهم في معنى «حجية خبر الواحد في التفسير».

واذا نفرض أن الحجيّة بالتفسير أيضاً تعني: المنجزية والمعذرية، فحينها لا أثر عمليّ للتفسير، فلا نريد أنْ نقول هذا حلالٌ وذاك حرامٌ، ولا إثبات هذا التكليف أو نفيه، وإنما نلحظ إمكانيّة الرجوع لهذه الأخبار.

فإذا كان هناك خبر واحد أيمكن لي أن أبدي نظراً خلافه أم لا؟

فهذا السؤال وأترابه لا تجيب عنها الحجيّة بمعنى المنجزية والمعذرية، كما لا يخفى.

وعليه لا بدّ أن نفهم معنى حجيّة خبر الواحد في التفسير بمعنى دقيق واضح جداً.

وثمّة نظرية تقول إنَّ خبر الواحد حجة في التفسير.

إذا كان المراد بذلك أنْ نلتزم به تعبداً من الشارع، وينبغي التعبد والاعتقاد بروايات التفسير والعمل بها، ولكن هذا التصور يحتاج إلى إثبات فإذا لم يستطع إثباته فلا يمكن له إثبات حجيّة خبر الواحد أيضاً.

أو مراده من حجية خبر الواحد هو إذا نطقت الروايات بشيءٍ لا يحق لأحدٍ القول خلافه. أو مراده من حجية الخبر غير ذلك.

وهناك نظرية أخرى في المقام: تنكر حجيّة خبر الواحد في التفسير.

وتقرر هذه النظرية – بمعنى من المعاني – أنْ نترك الروايات التفسيريّة جانبا فوجودها وعدمها سيان.

وعلى ضوء هذه النظرية أيضاً إذا ما فسرنا الحجة بمعنى المعذرية أو المنجزية أو تتميم الكشف، لا تقدم جواباً إلى ما نحن فيه.

لذا أيمكننا الاكتفاء بظواهر القرآن ولا نرجع إلى الروايات، وحتّى لو خالفه الظاهر؟. ونحصل على ظنون من غير طريق، وبتعبير آخر:

إذا فهمنا آيةً من رواياتٍ معتبرةٍ وصحيحةٍ، ولكن بقرائن أخرى تُولِّد عندنا ظنًا أو اطمئنانًا أو يقينًا خلافه كيف نتعامل معها؟

مفهوم اليقين

فضلًا عن تعيين معنى لفظ الحجية وتوضيحه ينبغي أنْ نوضح معنى اليقين في المقام أيضًا.

فإذا وسعنا البحث ليشمل معنى اليقين في الاعتقادات فينبغي زيادة عناية في معنى اليقين.

فسّر (ابن سينا) اليقين في كتابه – الشفاء–: العلم بثبوت شيء لشيء واستحالة سلبه عنه[1]، أي إن هذا الثبوت ذاتي ودائمي وكلي[2].

وما يقوله الفقهاء من اشتراط اليقين في أصول الدين لا يعنون به اليقين بالمعنى

(١) فاليقين المنطقي مركّب من علمين، وما لم ينضمّ العلم الثاني إلى العلم الأوّل لا يعدّ يقيناً في المنطق.

(٢) لاحظ: كتاب البرهان، لابن سينا:: ٢٨.

المتقدم[1]، وإنما يُقصد به اليقين العرفي كما هو متوفر عند الناس.

وهذا اليقين العرفي هو أعلى درجات الاطمئنان في مقابل الظن والشك والوهم، وهذا النحو من اليقين يرد عليه احتمال الخلاف[2].

فإذا ادعى شخصٌ أنَّ لديه يقينًا وأقسم على ذلك، أو يقول: لا أقسم ولكن عندي يقين ؛ لا يُعدّ هذا يقيناً من منظار «ابن سينا».

وما يقوله الفقهاء من اشتراط اليقين في الاعتقادات لا يراد به اليقين الفلسفي الذي قل وجوده وندر، وإنما اليقين العرفي الذي هو العقلائي مثلاً يقال لك: أرأيتَ فلاناً؟

تقول: نعم، هذا القول يعدّ يقيناً عرفياً، أي يقين عندما قلتَ هذا، والسائل يقبله عقلاً، ولا يشكك به، ولا يقول إنك لا تعلم، ولكن يرد عليه احتمال الخلاف ولو واحد بالألف، وهذا هو اليقين العرفي، لا اليقين المنطقي وماله من قيود كما ذكره المناطقة مفصلاً في كتبهم.

إذا اتضحت هذه المعطيات جيدا يمكن أنْ تكون لدينا صورةٌ واضحةٌ عما نحن فيه.

إذا ادعى شخصٌ المراد من قولي الروايات التفسيرية ليست بحجةٍ، يعني لا تنتج اليقين ولا يمكن الاستناد إليها، ومعه وجودها وعدمها على حدٍ سواء.

وهنا يفترض بنا أنْ نسأل الأئمة الأطهار عليهم السلام هذه الروايات ما الغرض من بيانها؟

فما عندنا من الروايات القطعية التي لا يحتمل فيها الخلاف ولو واحدًا بالألف قليلة جداً.

وأي كلام لا يخلو من ورود احتمال الخلاف فيه؟

(١) بحث السيّد «محمّد باقر الصدر: اليقين واستعمالاته بشكل واضح ممكن مراجعته لاحظ: بحوث في علم الأصول (تقريرات الهاشمي) ٤: ١٢٦.

(٢) وهذا ما يسمّى بحسب الاصطلاح بالاطمئنان، وقد يعبرَّ عنه باليقين العرفي أو العقلائي في قبال اليقين المنطقي والعقلي الذي ينعدم فيه احتمال المخالفة تماماً.

فما ورد بشكل صريح جداً من النصوص يرد عليه الاحتمال أيضاً فمثلا: بيان ما فيه كناية وقد لاحظ به زمانا خاصاً، أو جملة من الروايات صدرت بلحاظ المخاطب، وغيرهما.

إذا كان المراد من الروايات التفسيريّة في ذكرها وعدمه سواء، لماذا نرى العلامة الطباطبائي مثلا يذكر أبحاثًا روائيّة في تفسير الميزان؟

إذا قلنا: إنّه يشترط اليقين المنطقي فلا يحصل اليقين من الروايات وظاهر القرآن؛ لذا فالروايات وظواهر القرآن ليس بحجةٍ.

وعليه ينبغي بهكذا موارد السكوت، ويلزم منه أن تمام المباحث الكلاميّة المبتنية على الأدلة الشرعيّة والتعبديّة والنقليّة نتركها جانباً؛ لأنها لا تفيد هذا اليقين السينوي، فلا قيمة لهذه الادلة.

الأثر التكويني للروايات التفسيريّة

لا شكّ أنَّ الأثر التكويني للروايات في ذهن الإنسان لا تختصر على الروايات المتواترة والقوية في الظهور، وإنّما تشمل الروايات الضعيفة بلحاظ السند أو الدلالة.

وإنَّ الروايات غير المعتبرة سنداً يبقى لها دلالةٌ ظنيةٌ، فلا يساوي وجودها وعدمها عند الإنسان كما زعم بعضٌ.

ومن هنا إذا كان هناك عدد من الروايات في مورد مثلا فيمكن أن نسعى بدعمه إلى أن يصل الإنسان به إلى الظن، وإذا زاد العدد ووصل إلى حد التواتر[1] فيحصل منه على يقين.

وإذا قلنا: إنَّ الشارع لم يتعبدنا بالعمل بالروايات لا يعني هذا أنَّ وجود الروايات وعدمها سيان، وعلى الأقل يكون هناك أثر تكويني لها، وهذا الصدور نفسه من الإمامِ لم يكن عملا لغوا – حاشاهم عن ذلك–، فإذا ما توجه الإنسان إلى هذه الروايات يحصل

(١) ثمة فرق بين التواتر المنطقيّ والتواتر الأصولي، والمراد هنا الأصولي لا المنطقي.

له أثرٌ تكوينيٌ، فإذا حصل ميولٌ وظنٌ بهذا المعنى ويقوى عنده حتى يضحى ظنا، وإذا تعددت الروايات يحصل يقين.

وإذا كان المراد من اليقين اليقين العرفي فلا شك أنَّه يحصل من التواتر، كما أنّه لا يعني أن يكون دلالته نصا[1] ولا يحتمل الخلاف وإنّما يفهم منه عقلا ذلك.

لذا فما كان مقصودًا – مع التسليم بقولهم – من الروايات التفسيريّة لا تكون حجة ووجودها وعدمها سواء، مع هذا يبقى لها أثر تكويني.

الحجيّة في الروايات

من المسائل الأساسيّة في هذا المبحث هل الشارع كلفنا أن نفسر القرآن بالروايات وهل حدّه نطاقها؟، ومنه لا بدّ أن نفسر القرآن على أساسها أو على الأقل لا تبدي رأيا في العقائد والتفسير بخلاف الروايات؟

ومع هذا هل للروايات نفسها أثر تكويني؟ وهل يتيح للإنسان بموجبه الظن الذي هو نوع من الاعتقاد؟

ينبغي أن ينظر لهذه الروايات والتحقيق فيها، والسعي للاستفادة من مدلولها، ومحاولة إقامة القرائن التي تكون طريقا للتقرّب من العلم.

وهذه الطريقة مستعملة في العلوم النقليّة مثلاً في الفقه، ولا نريد أن نعطي فتوى أو نصدر قانونا للفقهاء، ولكن في فضاء الفقه إذا فرضنا أن إنسانًا أمكنه فرض احتمال عقلائي فإذا حقق فيه وحصل على هذه النتيجة فينبغي عليه إذا كان وصل لهذا بغض النظر عن كلّ شيءٍ واختصر على الخبر الواحد أنْ لا يكتفي به، لعل هناك أخباراً خلاف ذلك؛ ولذا قالوا: الفحص لازم وضروري[2].

(١) إذا كان التواتر معنويًا وإلا فاللفظي نص في المطلوب.

(٢) لا يخفى ان مستند هذا اللزوم هو الروايات كما هو مفصلٌ في محله.

وإذا حصل الإنسان من موارد أُخرى على العلم فلا اعتبار للظن حينئذٍ.

وبالجملة على فرض عدم حجية الروايات التفسيرية لا يعني ذلك وجودها وعدمها سيان ولغو، ولا ينبغي لهؤلاء التمسك بذلك والعناية والضبط والاختصار على الروايات الفقهية والبقية وجودها وعدمها على حد سواء - والعياذ بالله - ولا أعتقد أن هناك من الأصوليين أو المتكلمين أو المفسرين أو الفقهاء مَنْ يذهب إلى ذلك، والشاهد على ذلك ما بحث من روايات في تفسير الميزان مثلاً.

الظن في التفسير

ومن فروع المسألة المتقدمة أساسًا هل التفسير من سنخ الظن؟ أم انه لا بدّ من اليقين فيه ويختصر فيه على الأقوال القطعيّة فحسب وبحث الظن ممنوع فيه؟

فإذا قال شخصٌ إنَّ الظن في غير الفقه ليس بحجةٍ، ولكن على المذاق الإخباري يفترض تفسير القرآن بالروايات، وهنا نطرح عليه سؤالًا، هل هذه الروايات التي تقول عنها معتبرة تفيد اليقين؟

وليعلم أنَّ اليقين لا يعد من الأمور الاختيارية فليس للإنسان أن يختار اليقين؛ لأنه حالة قد يتصف بها أو لا.

مع ان الإخباري يعتقد أن بعض الروايات لا تفيد اليقين، فكيف له أنْ يقول: إنَّ التفسير يقتصر على الروايات، والآية تقول: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾[1]، وثمة روايات تنهي عن العمل بالظن فهل هذه تعضد ما تقدم؟

هناك ارتكاز عند العقلاء والعلماء إذا تعذر اليقين، والمطلب كان ظنيا ينبغي تقويته، وتقريبه من العلم، وهذا حال أي فن بما في ذلك التفسير.

وما ينبغي الإشارة إليه يفترض في مقام التفسير الاستفادة من القرائن ومحاولة التقليل من ورود احتمال الخلاف والسعي للتقرب إلى العلم.

(١) سورة النجم، الآية: ٢٨.

صحة الإسناد

من المفاهيم التي يجب أن أوضحها هي معنى «صحة الإسناد»، فمن الأمور ذات العلاقة بحجيّة خبر الواحد في التفسير توضيح مفردة «صحة الإسناد».

ويراد بـ«صحة الإسناد» عند الفقهاء مثلا إذا كان هناك شخص صائم وأسند كلاماً للمعصوم عليه السلام، وما أسنده هو خبر الواحد فيكون كذباً، وعليه إذا قال شخص الروايات ليست حجة في تفسير، وأسند وقال: تنقل الرواياتُ أنَّ الإمام عليه السلام يقول في تفسير الآية كذا، وثمة قرائن تدل على ذلك ومراده أنّه خبر واحد في هذا السياق، فهل هذا الشخص يبطل صومه؟

يُعدّ هذا العمل في الفقه خلاف الشرع.

ينبغي عدم طرح الأبحاث التفسيريّة وغير الفقهية، ففي الفقه يفترض نقل الفتوى فقط، ولا ينسبه إلى الإمام عليه السلام وإلاّ يكون كذبًا عليه (سلام الله عليه)، فهل هذا المقصود بالإسناد؟

أو المراد بالإسناد أن يقطع الإنسان ويقول: أعتقد أنَّ هذا صادر عن المعصوم عليه السلام، ولا غيره، ويقول أنا أقطع به والقرائن دالة عليه.

بالحقيقة البحث نطاقه الظنيات فلا أحد من المفسرين يدعي القطع أبدًا من أنّ هذا معنى الآية قطعاً وليس هناك غيره.

ونرى أن المفسرين مثلا يطرحون وجهين في تفسير آية ما ويقول هذا وجه ضعيف وبنظري الوجه الآخر قوي، وهذا لا يُعدّ استناداً.

ومن هنا لا يمكن أن يقال لا أثر عملي من الإسناد مع القول في عدم حجية الخبر الواحد في التفسير، ولا يمكن أن يفسر بالخبر الواحد في شهر رمضان.

ولكن لا يقصد من هذا الإسناد هو المبطل للصيام، فالمسألة الفقهية ناظرة للاستناد القطعي، فلا يمكن أن يعتمد في مسالة أصولية على الظن[1].

والحديث يحتاج تفصيل وخلاصته أننا لا نحتاج إلى هذا النحو من الاستناد.

نظرة حول مفهوم الحجيّة

نرجع إلى بحث الحجية، لا يراد بها هنا المعذرية والمنجزية، وإذا كان المراد من الحجية المعذرية والمنجزية فقط فطرح هذه المسالة في التفسير خطأ؛ وذلك لأن المعذرية والمنجزية مرتبطة بالعمل، وهو من فعل الجوارح، وهناك ما هو مرتبط بالجوانح مثل الظن ويُعدّ عملاً، على أساس قوله تعالى ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾[2] ولذا الظن عمل وهذا يتعلّق به الحكم، والحجيّة بهذا المعنى غير مراده بالتفسير الذي هو له المعذريّة في مقام الأعمال الجوارحية، والكلام هنا عن الاعتقاد.

مثلا: رواية في إيقاظ الميت في القبر، فهل لنا الاعتقاد بهذا المضمون؛ لان خبر الواحد حجة مع انه خلاف الظاهر مثلا فإذا خالف هذه الرواية فهل ارتكبت محرماً بنظر الشارع باعتبار الشارع قال شيئاً وأنا خالفته بقول شيء آخر؟

ومن ذهب إلى القول إن الخبر الواحد لا حجيّة له لا تشريعاً ولا أثراً تكويناً وجودها وعدمها على السواء، ربما نفهم منه في الفقه، ولكن في تفسير نترك الخبر الواحد جانباً.

والنتيجة الكلية لهذه التصورات أن نترك التفسير النقلي والروائي؛ لأنه ليس بحجةٍ.

فالذي لا يعطي الحجيّة بهذا المعنى لا يعتقد أنَّ هناك تعبدًا واعتقادًا بهذه الروايات.

ولكن من يسلّم أنَّ هناك أثرًا تكوينيًا لها، فعندما يبين النبي الأكرم صلى الله عليه

(١) ذهب بعض المفكرين من علماء الأصول في المبحث المتعلق بخبر الواحد اسندوا إلى روايات الخبر الواحد، لعله من تعدد ولا يكون متواترا، فكيف غير المحفوف بالقرائن يكون قطعيًا وحجة؟ يلزم منه الدور ويبقى الكلام هو الكلام ما تقدم ولا تحتاج المسالة إلى توجيه. (هذا التعليق من الشيخ اليزدي).

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

وآله – مطلبًا فلا يقول إنّي أتعبدكم به، نعم ابتداءه إرشادي إلى أن يوصله لاعتقاد ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ﴾[1] ﴿وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ يقسم النبي محمّد – مع انه لم يثبت لهم أنَّه نبي فما حجته على الناس حينئذ؟

فإذا كان النبي قد ثبتت نبوته فكلما يقوله حقّ بلا ريب، ولكن في حال انه لم يثبت بعد سألوه هل تبعث الأموات؟ فيجيب بقسم وتأكيد على أنها تبعث، وهذا لا يعني أنَّ هذا تعبدٌ، وهذا القسم تكويني له أثر ويهيأ الأرضيّة لاعتقاد الأفراد.

فلا شك من أن الروايات لها أثر تكويني وتهيأ أرضيّة تكوينيّة للفهم والاعتقاد.

ومن هنا لا ينبغي ترك الروايات وحتّى الضعيفة دلالة أيضًا، بل ينبغي أن نَقبلها ونضعها على عيننا لعلّها صادرة عن المعصوم عليه السلام، وربما هذا معنى للحجة لا أن يكون وجودها وعدمها واحدًا عندنا.

وفي ضوء المعطيات المتقدمة ما الإشكالية للتفسير بالروايات؟

إذا كانت الروايات الواردة على وفق شروط الصحة الفقهية، والراوي موثق، ولا يخالف القرآن والعقل وظاهره واضح ومقبول فهل أنا ملزم وواجب عليَّ الاعتقاد والإيمان بهذه الروايات الصحيحة، مثلا واجب الإيمان في الليلة الأولى من القبر وسؤاله – وهذا ليس عملًا جوارحيًا حتى تجري فيه المعذرية وإنّما عمل جوانحي – فإذا لم أصدق بهذا هل أعذب يوم القيامة؛ لأني لم أؤمن به؟

فالإيمان بذلك لكونه حجة.

وهناك اتجاه آخر يقف بالنقطة المقابلة ينسب للإخبارية فتقرر هذه المدرسة أنه لا يجوز تفسير القرآن بغير الروايات «إنّما يعرف القرآن من خوطب به»[2]، فما لم يرد عنهم فهو باطل زخرف، فلا يحق لاحد التفسير.

(١) سورة يونس، الآية: ٥٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ١٨٥، كتاب القضاء الباب ١٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث: ٢٥.

ويلاحظ على هذا الاتجاه من البعيد جدًا أن يثبت لنا هكذا تكليف، ولا سيما إذا فهمنا من المسألة الجنبة السلبية بمعنى لا يحق لنا التفسير بخلاف الروايات، ولا ينبغي ترك الروايات ولا يجوز مخالفتها، والإيمان بذلك يعني عدم الكفر، فهل تثبت علينا حجة؟

لغرض أن نبيّن المسألة بشكل واضح لابدّ أنْ نوضح معنى الإيمان.

مفهوم الإيمان

قال تعالى: ﴿وَءَامَنُواْ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ﴾[1] ما المراد بالإيمان؟ فهل يُعدّ الإيمان من مقولة الاختيار؟ وهل يستطيع أي شخص يحصل عليه مع أنه يخالف العلم؟

يعتقد بعضٌ أساسًا حصول الإيمان عندما لا يكون هناك علم، فهو يتوفر مع عدم العلم أو يجامع حالة الشك.

يلاحظ: لا يمكن للإنسان بناءً على هذا التصور – إذا كان صحيحًا – إذا كان لديه احتمالان كل واحد مهما يساوي ٥٠ بالمئة ولا يترجح عنده طرف فإذا مال قلبه إلى طرفٍ فيكون الإيمان حينئذٍ باختياره، فلا تتم عملية الإيمان بهذه الطريقة.

وثمة نظرية أُخرى في المقام تقول: إنَّ الإيمان من مقولة العلم، وخاضع لشروطه وتابع له، فإذا ما حصل مبادئ العلم توفر الإيمان وإلاّ فلا. وأنه لا يتعلق بالتعبد؛ لأنّه من سنخ العلم، فلا ينسجم معه، فمثلا ما ورد في القرآن من الأمر بالعلم قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[2] فإذا كان المراد من العلم هو الاعتقاد فلا بد من تحصيل مبادئه حتى نحصل عليه.

وقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ﴾ بمعنى يفترض أنْ تتهيأ وللحصول على هذا العلم، فمعناه التكليف بتحصيل المقدمات، أي فكّر حتى تعلم، والعلم نفسُهُ ليس من اختيار الإنسان.

(١) سورة محمد، الآية: ٣٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

نعم يمكن أن تحصل على علم أو لا تحصل، فليس المسالة من ان هناك تكليفاً للإنسان أنْ يؤمن وان كان لديه شك أو ظن أو علم بالخلاف.

مثلا – ذكرت هذا المثال سابقًا – إذا كان للإنسان ظنٌّ قويٌّ ليس هناك من استيقظ من القبر في أول ليلة من الدفن، يمكن لهذا أن يذهب للسرداب المدفون به الميت ويشاهد من أن الميت على وضعه تماما فيطمئن أنّه لم يستيقظ، ولكن إذا استيقظ، ولكن لا بهذا البدن، مثلا البدن المثالي، فلا يمكن للإنسان أن يعتقد مع انه لم ير أن الميت استيقظ ويقول نظري أخطأ فالميت استيقظ، ولكن أنا لم أره فصار عنده ظنٌّ بالخلاف، ومعه حصل ظن بالخلاف.

تقرر الروايات في هذا الأمر لا بد لك أن تؤمن أنَّ هذا الميت يستيقظ ولكن لم تره، فهل هذا التكليف بالحقيقة؟

وهل معنى حجية الخبر الواحد في التفسير والاعتقادات هكذا؟

وعليه فالإيمان ليس من مقولة العلم، وشواهد كثيرة تؤيد هذا المعنى قال تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾[1]، والنبي موسى على نبينا وآله وعليه السلام عندما أظهر المعجزات لفرعون قال: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[2]، وقال فرعون: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى﴾[3]، عنده علم ولكن ليس لديه إيمان.

ويُطرح هنا سؤال ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا﴾ ما هي دلالة الإنكار وعدم الإيمان فيها؟

فهل المراد أنْ نرتب أثرًا عمليًا عليها فتكون موردًا للفقه؟ أو شيئًا آخر؟

(١) سورة النمل، الآية: ١٤.

(٢) سورة الإسراء، الآية:١٠٢.

(٣) سورة القصص، الآية: ٣٨.

يحتاج الإنسان أن يتأمل قليلاً. الحمد لله لم نبتل بالجحود، ولكن يجد الإنسان في نفسه أنه كثيرًا ما يفهم ولكن لا يقبل ولا يريد؛ لأنه في مقام البحث ينكر؛ لأنها تفضي بالضرورة الالتزام بلوازم وهو لا يريد أن يلتزم، فهذا الإيمان في مقام العمل والاعتراف الرباني، ويعضد هذا المعنى ما قاله الإمام علي عليه السلام عندما سأله أحدهم عن الإيمان فقال عليه السلام: «تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان»[1].

يقرّر هذا الحديث الشريف أن الإقرار باللسان أحد أجزاء الإيمان، فإذا لم يحصل هذا الإقرار فلا إيمان، والجزء الثاني هو – تصديق القلب – وهو ليس اختياريا.

نعم، يمكن أن يقال إنّ الإيمان نحو عمل اختياري، ولكن لا يجده الإنسان الاعتقاد بنفسيه وتلقائيا، ويعتبر كسب العلم من مقولة العلم فلا يجده أو يسلبه باختباره فإذا أراد أن يعلم عَلِمَ أو أراد أن لا يعلم لم يعلم، فلا يمكن لك أن تقول له تعبُّدا أعتقد أو لا تعتقد، فهذا لا يتعلق بالأمر، فهذا الأمر نحو عبث والتكليف به محال؛ لا يمكن للإنسان أن يحصل على العلم من دون مقدماته العملية.

ومن يعتقد أن الإيمان هو العلم والتصديق العقلي إذا سلمنا بهذا الكلام يلزم منه أن نقول إنّ فرعون مؤمنٌ؛ لأنه يعلم أن الله أرسل موسى والتوراة – لقد علمت – ومع هذا هو كافرٌ.

إنّ أسوء أنواع الكفر هو الكفر الجحودي، ومعناه من يخالف عملياً، ومن وافق على هذا القول من أن الإيمان هو العلم والتصديق العقلي نقول له الإنسان يجد في نفسه أنّه يعلم بشيء ولا يؤمن به وهذه حالة خاصة تتعلق بالنفس إلى أن تكون تحت اختيار الإنسان. عندما يعلم الإنسان شيئا ما، ولكن لم يفكر بضرره أو منفعته.

نعم، ربما يحصل على الإيمان شيئا فشيئا، ولكن إذا علم ضرره ونفعه وما يترتب

(١) بحار الأنوار ٦٨: ٦٦.

على ذلك فلا بد أن يتحمل الضرر ويتصور المنافع، فهنا تكون له حالة نفسانية مختلفة، وأثرها قد ينكر بلسانه ولكن لا ينكرها بقلبه كالسابق، فربما تكون هذه الحالة هي الإيمان وهي خضوع القلب في مقابل علمه.

تقدم معنى اليقين العرفي وهو أعلى درجات الاطمئنان، وكذا المراد من العلم معناه العرفي فكثير ما يقصد به الظن، وأحيانا لا يكون هذا الظن من سنخ الاطمئنان أساسًا.

والمراد بالعلم العرفي أن يتوفر لدى الإنسان اطمئنان، ولا يرد احتمال الخلاف للذهن وإذا ورد فلا يعتنى به.

فهذا النحو من العلم إذا أراد أن يقبله الإنسان فيتضمن حالةً من الخضوع والتسليم، وذلك هو الإيمان، وإذا لم يرد أن يقبله وحاول أن يقاوم ذلك مع توفر مقدماته وشروطه فهو منكر.

ثمة شروط للعلم القطعي والظن الاطمئناني وغيره من الظن، ومنه تجعل للظن ٧٠ بالمئة ومع ذلك نقول: نعلم!، ولا يقل عن تلك النسبة وإلا يكون كفرا، والكفر أحيانا يقابل العلم القطعي وهو أسوء أنواع الكفر، وتارة الظن والاطمئنان.

ونزاع الإنسان في هذه المراتب متفاوتة أحيانًا لا يكون ملتزما من الناحية العملية، مثلا نرى أنَّ المعاصي من الأعمال السيئة ومع ذلك نفعلها، فأما لا يكون عندنا إيمان أو إيماننا ضعيفٌ، أو نراعي أحيانًا وأحيانا لا ذلك.

إذا عملنا طبقا وجعل الشارع الحجية لخبر الواحد، بمعنى: كلما كان هناك ظن تكويني على خلافه عندك تتولد لديك حالة القبول، فهل إذا كان هناك ظن بالخلاف يقبل؟ وأساسًا هل الشارع يُعبِّد الإنسان بالعلم أو الظن أو الظن بالخلاف؟ إذا كان هناك احتمال يقول: في مواطن كثيرة لا يكون الظن محصلا، ولكن الواقع خلافه؟

جوابه: ما يقال إن هذا يخالف الواقع، ولكنْ ثمّة أمْر تكوينيّ في المقام وهو إمكان

تبديل الظن الضعيف بالعلم، وهذا ليس تعبُّدًا.

وهذا يجرنا إلى مبدأ في العلم وهو فإذا لم يكن حجة فلم يبينه؟

وبعبارة أخرى: ليس معنى الحجية ما نحصل عليه من العلم تكوينا من علمٍ أو ظنٍ، وإنما هذا أحد العوامل التي تسهم في إيجاد العلم أو الاعتقاد ثم إذا كان لها أثر عملي تترتب عليها آثار عملية.

وعلى ضوء ما تقدم إذا ارجعنا معنى الحجية إلى الإيمان، وعلى أقل تقدير ثمة ظن في المقام، وإذا لم يتضمن ظنًا بل وخلافه، فلا يمكن أن نحصل إيمانًا ونقبله.

مع أن الفرض هو أساسًا نعني بالإيمان ثمة علم تقبله، والقبول لا يعني العلم، ففي موارد الشك تكون في مكانه إيمان، ولكن عبر التأمل تجد في نفسك لا يجامع الإيمان الشك؛ لأن العلم شرط الإيمان، فلا بد أن نعلم بالعلم العام العرفي حتى يحصل القبول.

ومن هنا قال نبي الله موسى على نبينا وآله وعليه السلام: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[1] فلماذا أنكر؟، فإذا لم يحصل على علم قطعي فلا بد أن يحصل على ظن فله إيمان ضعيف في المقابل.

والحاصل: فهذا القول أيضًا غير صحيح من أنَّ معنى الحجية في ضوء الروايات الإيمان، وإذا كان الدليل قطعيا في الموارد الصحيحة ووافقه الظن فلا يقول الشارع حينها في الموطن الذي فقد به الظن فهذا إيمان، ومعه فالظن ليس بحجة في الروايات، ولا يعني هذا ليس لها اثر تكويني، فيحصل عندنا ظن وإذا قوينا نحصل على علم.

(١) سورة الاسراء، الاية: ١٠٢.

النتيجة

تقدم ما للخبر الواحد من أثرٍ في التفسير، وثمة أساس يعتمده العقلاء والعلماء في أي فن، وهو مراجعة المسألة وعوامل العلم والظن، ومحاولة تبديل الظن بالعلم، ومن ذلك الروايات فهي من أهم المبادئ، فيحصل لنا من هذا الطريق العلم، كما ينبغي التعاطي مع الروايات بكامل القدسية لمحاولة فهمها سندا ودلالة.

وإذا ما قلنا إن الروايات في التفسير أكثر من الفقه فلا بد أن نقول: إن الفارق بين مسائل الفقه وغيره كالتفسير، مثلا في الاحتياط فالاحتياط في الفقه مثلا شك بين الوجوب والاستحباب فيمكن الجمع والقول بالوجوب، ولكن إذا دار بين المحذورين لا معنى للاحتياط حينئذٍ مثلا على سبيل الفرض رواية تقول بالوجوب والأخرى تقول بالحرمة فلا احتياط هنا أبدًا.

فإذا أخذت بواحدة وخالفت الأخرى ولكن كثيرٌ منها مخالف ما الصحيح مثلا.

ولكن في غير الفقه يمكن الاحتياط مثلا نقول – القول ما قال به الإمام جعفر بن محمد عليه السلام –، مثلًا ما هو معنى هذه الآية؟

فكلما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام في كيفية أول ليلة في القبر، ومعنى سؤال منكر ونكير، وما يقوله من أن الاعتقاد الإجمالي يكفي ولا يحتاج إلى التفصيل بما جاء به النبي محمد صلى الله عليه وآله وبيّنه المعصومون عليهم السلام يكفي في المقام.

وإذا لا نعلم ماذا قال أو لم نفهم ما قاله بشكل صحيح، ونعطي احتمال الخلاف

ونظن بطرف، ولا نقطع بشيء منها، ولا نقول كلما قالوه صحيح سواء وافق ظني أم خالف ظني فهو حقٌ، إذ لا تعبد في الاعتقاد ولا لزوم من التفاصيل.

وإذا قلنا كلما جاء به النبي صلى الله عليه وآله فهو في صميم بحثنا، مثلًا ما في القبر في الليلة الأولى ما هو؟ وفي كذا مسالة ماذا يقول؟ وهكذا.

وإنّ كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله في المسائل الاجتماعية مثلا صحيح، وكذا ما قام به سيد الشهداء الإمام الحسين عليه السلام، وإذا طرح سؤال هنا وماذا عن التفاصيل؟

جوابه: لا نعلم هل هذا ظني وهل يسألوني عنه يوم القيامة؟ فإذا قلنا كلما جاء به النبي صلى الله عليه وآله صحيح، ولكن كان عندي ظن في هذه المسألة فهل أنت يوم القيامة غير معذور وتعذب لأنك ظننت هكذا؟

ولا يخفى عليك من أنّ الظن يأتي عبر عوامل طبيعية.

وعلى ما تقدم من هذا النحو من الاعتقاد لا يمنع من فعالية الإنسان بعلمه وحتى الظنية منها، ولكن بشرط أن يحفظ الاحتمال، مثلا فسرتُ الآية بهذه الطريقة فلعله خطأ، والحق ما قاله الله ورسوله صلى الله عليه وآله فهذه الطريقة جيدة وهذا هو العمل العلمي، وأن يأخذ هذا الظن إلى أن يبدله إلى العلم، ثم للاطمئنان، وربما لليقين.

فينبغي السعي والمحاولة لذلك، ولا يفترض أن نقول هذه ليست تفاسير، وهي خلاف الشرع – والعياذ بالله – بل ينبغي أن نحدّد مقدار استفادتنا من الظنيات التي حصلنا عليها أخلاقًا وعملًا فتكون استفادة للآخرين من مقام البحث.

والبحث عن الآخرة خارج عن بحثنا فلا أريد أن أبحث كم عدد السماوات؟ وهل هي سبعة أم لا؟ وإذا كانت سبعة ما يعني ذلك؟

قال الله تعالى في القرآن: ﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا﴾[1] فهذا هو الحق إنهن سبع، ولكن ما معنى: ﴿سَبْعًا شِدَادًا﴾؟

فإذا قلنا لا نعلم فما عبر بقوله: ﴿سَبْعًا﴾ فهو للكثرة فلعلها ثمانية، ولكن هذا القول خلاف الظاهر والظن والعرف.

فإن الاعتقاد ليس تعبدًا أبدًا فلا يقال لم لا تعتقد، نعم هناك عوامل جعلتني أظن، وأكيدًا لا يريد الشارع أن يكون عندنا جهل مركب ويقين الخلاف، وان كان لا يوجد هذا طريق يوصلنا للجهل المركب، فما عندنا من طرائق تارة توصلنا إلى العلم وأخرى الظن وأحيانًا تتطابق الواقع وأخرى تخالفه، ومن سلك طريق العقل فيه كثير من المنافع واحتمال الخطأ قليل جدا ولا يعتنى به أصلاً.

وهذا المنهج العقلائي في تفسير كل كلام، أحيانًا يلاحظ فيه ايهام فينبغي الدقة والحذر، مثلا يتحدث الشخص السياسي عن شيء فيجلسون ساعات لتفسير ماذا قصد من كلمته هذه؟

وربما لا تكون مساعيهم وجهدهم صحيحةً، ولكن كأي عمل عقلائي يحصل الظن الجيد، وممكن أن يكون مفيدا، وهذا له قيمته فكل المفسرين يحاولون كشف المراد من قول القائل، وماذا تعني هذا الكلمة أو تلك، مثلا لماذا هذه «الواو» هنا ما هو عملها؟

وفي ضوء ما تقدم فإن حجية الروايات الآحاد في التفسير لا نقول: أن نتعبد بها، ولا نذهب إلى القول بأنها لا حجية لها أصلا وعليه لا تكون هناك استفادة من الروايات.

وينبغي الدقة في فهم الروايات، وهذا لا يعني البحث في الحجية سواء في الاعتقادات أم التفسير، ولا يلزم من هذا أن الخبر الواحد ليس له حجية فتركه جانبا، مع انه ليس حجة.

(١) سورة النبأ، الاية: ١٢.

ويعتقد بعضهم أنه ينبغي التعبد كتكليف شرعي بمضمون هذه الروايات، ونفسر القرآن على أساسه، وإن كان العلم العرفي خلافه، مع أنَّ ثمة إبهامًا في معنى الحجية واستعمالها في الفقه، ولكن استعمالها خارج الفقه أقل إبهامًا، وإذا ما حصل تعصب في المسألة نتركها فهذا القدر من الخلاف ليس مهما، وليكن التحليل والتفسير على المباني وتحل المسألة على أساسه.

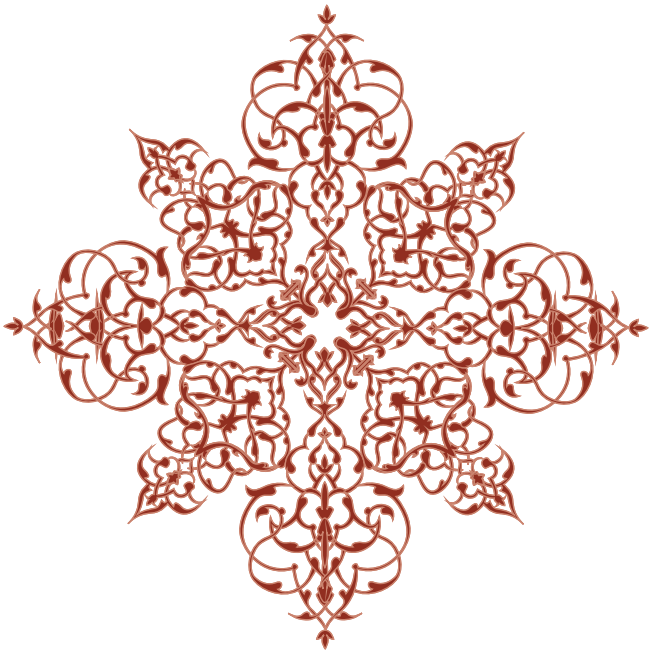

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الأخلاق الحسينية، جعفر البياتي، أنوار الهدى ط/ الأولى ١٤١٨هـ.
٣. أعلام الهداية (الإمام الحسين عليه السلام) المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام ط١/ ١٤٢٢هـ ق.
٤. الإمام الحسين عليه السلام والوهابية جلال معاش دار القارئ للطباعة والنشر والتوزيع ط١/ ١٤٢٥ هـ ق.
٥. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل الشيخ ناصر مكارم الشيرازي مكتبة أهل البيت عليهم السلام د.ط/ د.ت.
٦. أنصار الحسين محمد مهدي شمس الدين الدار الإسلامية ط٢ الثانية / ١٤٠٢هـ - ١٩٩١م.
٧. البداية والنهاية أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ) تح: علي شيري دار إحياء التراث العربي الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨م.
٨. تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك) محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) دار التراث - بيروت ط٢/ ١٣٨٧هـ.
٩. تفسير البيان الصافي لكلام الله الوافي، محمد حسن القبيسي العاملي مؤسسة البلاغ - لبنان - بيروت - ط١/ د.ت.
١٠. تفسير العياشي محمد بن مسعود العياشي تح: الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي المكتبة العلمية الإسلامية - طهران.
١١. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) محمد رشيد رضا (ت: ١٣٥٤هـ) الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠ م.

١٢. التفسير القرآني للقرآن عبد الكريم يونس الخطيب/ دار الفكر العربي/ القاهرة. د.ت.
١٣. تفسير الكاشف محمد جواد مغنية دار العلم للملايين - بيروت - لبنان/ ط٣/ ١٩٨١م.
١٤. حياة الإمام الحسين عليه السلام، الشيخ باقر شريف القرشي، ط١/ ١٣٩٤ - ١٩٧٤م.
١٥. خاتم النبيين صلى الله عليه وآله، محمد أبو زهره دار الفكر العربي/ القاهرة/ ١٤٢٥ هـ.
١٦. دور أهل البيت عليهم السلام في بناء الجماعة الصالحة، السيد محمد باقر الحكيم، مطبعة عترت/ ط٢/ ١٤٤٢هـ.
١٧. رسالة الأخلاق، السيد مجتبى الموسوي اللاري مركز نشر الثقافة الإسلامية في العالم - قم/ ط٦/ ١٤٢٩هـ.
١٨. سيرة الائمة مهدي البيشوائي تعريب حسين الواسطي مؤسسة الإمام الصّادق عليه السلام/ قم المقدسة/ ١٤٢٦هـ.ق - ١٣٤٨ هـ.ش.
١٩. في ظلال القرآن سيد قطب دار الشروق - بيروت- القاهرة/ ط١٧/ ١٤١٢ هـ.
٢٠. القران حكمة الحياة السيد محمد تقي المدرسي انتشارات محبان الحسين/ قم المقدسة/ ١٤٢٨.
٢١. الكامل في التاريخ ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) تح: عمر عبد السلام تدمري دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان/ ط١/ ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.
٢٢. كتاب العين الخليل بن أحمد الفراهيدي/ تح: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي/ دار ومكتبة الهلال/ د.ت.
٢٣. المجتمع والتاريخ الشيخ مرتضى مطهري مكتبة الفقاهة (المكتبة الإلكترونية - الموقع الرسمي).
٢٤. مجلة بقية الله السنة ٤/ العدد ٤٠/ تاريخ ١٣ / ٣ / ٢٠١٤م.
٢٥. مجمع البيان الشيخ الطبرسي/ تح: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان/ ط١/ ١٤١٥-١٩٩٥م.
٢٦. مختار الصحاح زين الدين الرازي (ت: ٦٦٦هـ)/ تح: يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية - الدار النموذجية/ بيروت - صيدا/ ط٥/ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٢٧. المعاد وعالم الآخرة الشيخ ناصر مكارم الشيرازي مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه

السلام/ قم المقدسة/ ١٤٢٥ هـ.ق.
٢٨. معجم اللغة العربية المعاصرة/ د: أحمد مختار عبد الحميد عمر عالم الكتب/ ط١/ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٩. المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار) دار الدعوة/ د.ت.
٣٠. مفاهيم القرآن جعفر السبحاني/ تح: جعفر الهادي مؤسسة الإمام الصادق- قم، ١٤٢٨هـ.
٣١. مقتل الإمام الحسين عليه السلام السيد عبد الرزاق المقرم مؤسسة البعثة (مكتبة الفقاهة- الموقع الرسمي).
٣٢. مكارم الأخلاق ورذائلها السيد علي الحسيني الخامنئي مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع/ ط١/ ٢٠٠٨م.
٣٣. مناقب آل أبي طالب ابن شهرآشوب مؤسسة انتشارات علامه/ ط ١/ قم ١٣٧٩ هـ.ق.
٣٤. منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول عبد الله عبادي اللحجي دار المنهاج/ جدة/ ط٣/ ١٤٢٦ هـ.ق.

الله
نور السموات والأرض